

الاحد
٢٤ شوال ١٤١٢ هـ
٢٦ ابريل (نيسان)
١٩٩٢

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م
الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

العدد ٤٨
السنة الثامنة والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون ٢٠ لسنة ١٩٩٢

بشأن الاعفاء من قروض بنك التسليف والادخار

وأقساط البيوت الحكومية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٨٦ م

وعلى الامر الاميري الصادر في ٢٧ من رمضان سنة ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ من ابريل ١٩٩٠ م بإنشاء المجلس الوطني .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ إنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الهيئة العامة للإسكان والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر في ٣١ مارس سنة ١٩٨٢ م بتشكيل المجلس الاعلى للإسكان المعدل بالمرسوم الصادر في ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ م

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٩ م بشأن نظام الرعاية السكنية .

وبعد العرض على وزير المالية ووزير الدولة لشؤون الاسكان

وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الاتي نصه :

مادة اولى

أ- المستفيدون من نظام الرعاية السكنية قبل ١٩٩٠/٨/٢ م والمستفيدون من قروض بنك التسليف والادخار ووقعوا عقد القرض واستلموا قيمته بالكامل قبل ١٩٩٠/٨/٢ م يعفون من أقساط البيوت الحكومية المخصصة لهم ومن سداد المبالغ المستحقة عليهم من القروض العقارية التي قدمها البنك .

ب- المستفيدون من قروض بنك التسليف والادخار ووقعوا عقد القرض واستلموا جزءا منه قبل ١٩٩٠/٨/٢ م بصرف لهم باقي قيمة القرض وفقا للشروط والضوابط المتبعة لدى بنك التسليف والادخار مع اعفائهم من سداد المبالغ المستحقة عليهم عن الروض العقارية التي قدمها البنك .

ج- المستفيدون من بنك التسليف والادخار ووقعوا عقد القرض ولم يستلموا اي جزء منه قبل ١٩٩٠/٨/٢ م تصرف لهم قيمة القرض كمنحة وفقا للشروط والضوابط المتبعة لدى بنك التسليف والادخار .

د- المستفيدون الذين تقرر لهم قروض اجتماعية من بنك التسليف والادخار ووقعوا عقد القرض واستلموه بالكامل قبل ١٩٩٠/٨/٢ م يعفون من اقساط هذا القرض .
هـ- المستفيدون الذين تقرر لهم قروض اجتماعية من بنك التسليف والادخار ووقعوا عقد القرض ولم يستلموا اي جزء منه قبل ١٩٩٠/٨/١ م تصرف لهم قيمة القرض كمنحة .

مادة ثانية

تحل وزارة المالية محل المستفيدين من الاعفاء عن القروض العقارية والاجتماعية في تسديد القروض المعفاة لبنك التسليف والادخار وفقا للترتيبات التي يتفق عليها البنك ووزارة المالية .

مادة ثالثة

مع عدم الاخلال بكافة الشروط والالتزامات المقيدة للتصرفات الناقلة للملكية المعمول بها قبل صدور هذا القانون تصدر وثائق تملك البيوت الحكومية والقسائم السكنية وما في حكمها بالنسبة للمستفيدين من الاعفاء المنصوص عليه في المادة الاولى وفقا لما نص عليه نظام الرعاية السكنية .

مادة رابعة

في حالة وفاة المستفيد من الاعفاء المقرر في المادة الاولى من هذا القانون لا يجوز التصرف في البيوت والقسائم الحكومية قبل ان يبلغ اصغر الأبناء سن الرشد الا بموافقة الهيئة العامة للإسكان .

مادة خامسة

تطبق احكام هذا القانون على القروض العقارية المقدمة للعسكريين .

مادة سادسة

تحدد قواعد الاعفاء وفقا لأحكام هذا القانون بموجب قرار يصدر من مجلس الوزراء .

مادة سابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية
ناصر عبدالله الروضان

وزير الدولة لشؤون الاسكان والبلدية
حمود عبدالله الرقبة

صدر بتاريخ : ١٢ شوال ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٤ ابريل ١٩٩٢ م

مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون بشأن الاعفاء من قروض بنك التسليف والادخار وأقساط البيوت الحكومية

تسبب العدوان العراقي الغاشم في وقوع اضرار جسيمة على المواطنين مست أشخاصهم وأموالهم ، ولقد كان من الطبيعي بعد أن مّن الله على الكويت بالنصر وتحرير اراضيها من هذا العدوان الغاشم ان تخفف الحكومة قدر ما تستطيع عن المواطنين ما اصابهم من أضرار وفي هذا الاطار فقد اتجهت الدولة إلى اعفاء المواطنين المستفيدين من نظام الرعاية السكنية وقروض بنك التسليف والادخار عن اقساط البيوت الحكومية المخصصة لهم والمبالغ المستحقة عليهم من قروضهم العقارية والاجتماعية التي اقترضوها من بنك التسليف والادخار .

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد المرسوم بالقانون المرفق والذي قضى في مادته الاولى بإعفاء المواطنين المستفيدين من البيوت الحكومية قبل ١٩٩٠/٨/٢ من الاقساط المستحقة عليهم عن هذه البيوت كما قضى في ذات المادة على اعفاء المستفيدين من القروض العقارية والاجتماعية التي قدمها بنك التسليف والادخار من سداد الاقساط المستحقة عليهم بعد ١٩٩٠/٨/٢ م فمن كان قد استلم القرض كله قبل ١٩٩٠/٨/٢ م يعفى من سداد المبالغ المستحقة عليه لدى البنك عن هذا القرض ومن كان قد قبض جزءا من القرض حتى هذا التاريخ صرف له باقي القرض كمنحة مع اعفائه أيضا من المبالغ المستحقة عليه . ومن كان قد وقع عقد القرض ولم يقبض شيئا من القرض حتى التاريخ المذكور صرفت له قيمة القرض كما تشير المادة الى اعفاءات مماثلة بالنسبة الى من حصلوا على قروض اجتماعية .

كما تضمنت المادة الثانية حكما تحل به وزارة المالية محل المستفيدين من الاعفاء عن القروض العقارية والاجتماعية في تسديد القروض المعفاة لبنك التسليف والادخار وفقا للترتيبات التي يتفق عليها بين البنك ووزارة المالية .

وقد وضعت المادة الثالثة قواعد اصدار وثائق التملك للبيوت الحكومية والقسائم السكنية للمستفيدين من الاعفاء المقرر في هذا القانون وقد قضت بأن تصدر الوثيقة للبيت الحكومي او القسيمة السكنية وما في حكمها وفقا لما نص عليه نظام الرعاية السكنية .

وحماية للقصر فقد قضى المشروع في المادة الرابعة بأنه في حالة وفاة المستفيد من الاعفاء وفقا لأحكام هذا القانون لا يجوز التصرف في البيت الحكومي او القسيمة السكنية قبل ان يبلغ اصغر الابناء سن الرشد الا بموافقة الهيئة العامة للإسكان .

ونصت المادة الخامسة على ان تطبق احكام هذا القانون على القروض العقارية المقدمة للعسكريين .

وقد احوالت المادة السادسة الى قرار يصدر من مجلس الوزراء يحدد قواعد الاعفاء وفقا لأحكام هذا القانون حتى يتضمن هذا القرار الأحكام - التفصيلية المنفذة له .